على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك
وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان معا
ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من قبل الاخر لا غير
شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم التولية ان شاؤوا
ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل
التولية اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك والى
الى الباقين بعده الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او
المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالاخر بعده
كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء ~~مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته~~
~~قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته~~ ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا
لا يبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف ميتا
بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم
القاذف في التعزير وكان ح يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم بالجواب
فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت
طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل
يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع من جاءك بعلامة كذا بان
اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن
المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال
اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله بان يدعي لجاره على
امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل
بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم
على الوكيل لكونه خصما عن الموكل ام ليس بخصم عنه فيما يقوم عليه من البينة من غير
دعوى المرأة المال الموكل انما وكله بالخصومة معها لا بمطلق الخصومة مع كل احد انه
وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه
وقضى له بحجة شرعية ثم المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت
وكالته حين قضى له فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة

جامعة الرياض - المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا
بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما
يسع فيه صلاة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس
كآية السجدة ام لا وكان ح يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت
مكروه وسبب الصلاة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب
استأجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او
الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة هل يلزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز
بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع من ارض رب الارض
وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله
وقد اجاب بعض الائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض
لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان
قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به
هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University